

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢
الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠)

العدد ٢٧٣
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولأحتته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس
كورونا المستجد ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٢٤١٩)
المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

لا يُسمح باستيراد السكر سواء الأبيض أو الخام لمدة ثلاثة أشهر ، إلا بناءً على
موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير التجارة والصناعة ووزير التموين
والتجارة الداخلية ، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد .

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٣ تابع (أ) فى ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ ٣

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



المطابـق الأـميرى
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢١٤ - ٢٠٢٠/١٢/٤ - ٢٠٢٠ / ٢٥٤٤٨



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول